

الجامع الصحيح سنن الترمذي

- 327 - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها [وأنتم] تسعون ولكن أئتوها [وأنتم] تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا .
- وفي الباب عن أبي قتادة و أبي [بن كعب] و أبي سعيد و زيد بن ثابت و جابر و أنس . قال أبو عيسى اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد . فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة .
- ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تؤدة ووقار . وبه يقول أحمد و إسحق وقالوا العمل على حديث أبي هريرة . وقال إسحق إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي K صحيح